

سلسلة

مواضيع الساعة

REMAUD

المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية

القانون الإداري المغربي

ذ. محمد الأعرج

أستاذ التعليم العالي بجامعة سidi محمد
بن عبد الله، فاس

تقديم

ذ. أحمد بوعشيق

أستاذ بجامعة محمد الخامس، الرباط
مدير المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية

منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية

سلسلة «مواضيع الساعة»

القانون الإداري المغربي

الفهرس

33	نقدیم
35	□ الباب التمهيدي: تعريف القانون الإداري
37	• البحث الأول: المقصود بالقانون الإداري
37	المطلب الأول: المعيار العضوي أو الشكلي
38	المطلب الثاني: المعيار المادي أو الموضوعي.
39	المطلب الثالث: المعنى الواسع والمعنى الضيق
41	• البحث الثاني: علاقة القانون الإداري بفروع القانون الأخرى
41	المطلب الأول: القانون الإداري والقانون الدستوري
42	أولا: المعيار الشكلي
43	ثانيا: المعيار الموضوعي
44	المطلب الثاني: القانون الإداري والقانون المالي
44	المطلب الثالث: القانون الإداري والقانون الجنائي
46	المطلب الرابع: القانون الإداري والقانون المدني
46	أولا: أوجه الصلة بين القانونين
48	ثانيا: أوجه الاختلاف بين القانونين
50	المطلب الخامس: القانون الإداري والإدارة العامة

53	• الفصل الأول : مصادر القانون الإداري
54	• المبحث الأول: المصادر المكتوبة
54	المطلب الأول: أحكام الشريعة الإسلامية
55	المطلب الثاني: الدستور
57	المطلب الثالث : القرآن
59	المطلب الرابع : القرارات التنظيمية
60	المطلب الخامس: المسوافق القضائية أو الاجهاد القضائي
60	• المبحث الثاني: المصادر الغير مكتوبة
60	المطلب الأول : العرف
61	المطلب الثاني : المبادئ العامة للقانون
65	• الفصل الثاني: خصائص القانون الإداري
66	• المبحث الأول : قانون حديث الشأة
69	• المبحث الثاني: قانون متضور ومرن
70	• المبحث الثالث: قانون غير مقنن أو مدون
70	• المبحث الرابع: قانون قضائي
71	أولا : تعيين مجالات التطبيق
72	ثانيا : معيار السلطة العامة
73	ثالثا : المرفق العام
74	رابعا : المعيار المختلط
79	□ الباب الأول: التنظيم الإداري
83	• الفصل التمهيدي : الأسس العامة للتنظيم الإداري
84	• المبحث الأول: النظرية العامة للشخصية المعنوية
84	المطلب الأول : مفهوم الشخصية المعنوية
85	المطلب الثاني : طبيعة الشخصية المعنوية
85	أ - موقف الفقه من طبيعة الشخصية المعنوية

88	ب - موقف القضاء من طبيعة الشخصية المعنوية
89	ج - موقف التشريع من طبيعة الشخصية المعنوية
90	المطلب الثالث : أنواع الأشخاص المعنوية
90	المطلب الرابع : أنواع الأشخاص المعنوية العامة
91	أ - الدولة
91	ب - الأشخاص المعنوية التربوية: الجماعات التربوية
93	ج - الأشخاص المعنوية العامة المرفقة
93	المطلب الخامس : النتائج المترتبة على منح الشخصية المعنوية
93	أ - استقلالها الإداري
93	ب - استقلالها المالي
94	ج - استقلالها بموظفيها
94	د - مشاركتها للدولة في مظاهر سلطانها
94	ه - أهليتها للتفااضي
94	و - استقلالها بمسؤوليتها
95	* البحث الثاني: أسس التنظيم الإداري
95	المطلب الأول : المركبة الإدارية
96	أ - عناصر المركبة الإدارية
96	ب - صور المركبة الإدارية
98	المطلب الثاني : الامر كرية الإدارية
98	أ - أنواع الامر كرية الإدارية
100	ب - عناصر الامر كرية التربوية
101	ج - تميز الامر كرية الإدارية عما يشابهها
107	* الفصل الأول : التنظيم الإداري المركزي
108	* البحث الأول: مؤسسة الملك
109	الطلب الأول: اختصاصات وسلطات الملك الدستورية
109	أولاً: اختصاصات جلالة الملك في المجال التشريعي
109	ثانياً: اختصاصات جلالة الملك في المجال التنفيذي
110	ثالثاً: اختصاصات جلالة الملك في المجال القضائي

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للقرارات الملكية في المجال الإداري	110
أولا: موقف القاضي الإداري	111
ثانيا: موقف الفقه الإداري	113
• المبحث الثاني: مؤسسة الحكومة	
المطلب الأول: رئيس الحكومة	114
أولا: مؤسسة رئيس الحكومة قبل دستور 2011	115
ثانيا: مؤسسة رئيس الحكومة في ظل دستور 2011	116
المطلب الثاني: الوزراء	121
أولا: اختصاصات الوزير	127
ثانيا: أنواع الوزراء	128
المطلب الثالث: المصالح الخارجية للإدارة المركزية	
أولا: وضعيات رجال السلطة	131
ثانيا: اختصاصات رجال السلطة-العامل	132
• المبحث الثالث: الالاتصركر الإداري من خلال الميثاق الوطني	
المطلب الأول: مركبات وأهداف الالاتصركر الإداري	137
أولا: المركبات	138
ثانيا: الأهداف	139
المطلب الثاني: مبادئ الالاتصركر الإداري وآليات تفعيله	139
المطلب الثالث: التنظيم الإداري للمصالح الالاتصركرية للدولة	140
المطلب الرابع: توزيع الاختصاصات بين الإدارات المركزية والمصالح الالاتصركرية	140
أولا: على المستوى الجهوبي	141
ثانيا: على المستوى الإقليمي	142
المطلب الخامس: القواعد المنظمة لعلاقات الإدارات المركزية بالمصالح الالاتصركرية للدولة	142
• الفصل الثاني: التنظيم الإداري الالاتصركري	
• المبحث الأول: التنظيم الإداري للجهات	145
المطلب الأول: تكوين وتنظيم مجالس الجهات	146
الفرع الأول: تكوين المجلس الجهوبي	148
الفرع الثاني: تنظيم مجلس الجهة	149
.....	150

150	1. مكتب المجلس
155	2. كاتب المجلس
155	3. لجان المجلس
157	الفرع الثالث: تسيير مجلس الجهة
157	1. دورات المجلس
159	2. جدول أعمال المجلس
160	3. المصادقة على المقررات
161	4. تمثيل الجهة لدى هيئات عامة
162	5. توجيه الأسئلة الكتابية
162	6. جلسات المجلس
163	الفرع الرابع: النظام الأساسي للم منتخب الجهوبي
164	1. تجريد العضو المنتخب
164	2. التعويضات عن التمثيل
164	3. الحماية القانونية
165	4. الرخص والأخلاق
165	5. وضعية الأخلاق أو حالة الوضع رهن الإشارة
166	6. التخلّي عن المهام
166	الفرع الخامس: توقيف وعزل الأعضاء وحل المجلس والإقالة
167	1. توقيف وعزل أعضاء مجلس الجهة
167	2. تنازع المصالح
168	3. حضور دورات المجلس والإقالة
169	4. إقالة الرئيس وتوفيق المجلس
171	المطلب الثاني: اختصاصات الجهة
172	الفرع الأول: الاختصاصات الذاتية
172	1. التنمية الجهوية
174	2. إعداد التراب
175	الفرع الثاني: الاختصاصات المشتركة
175	أ - التنمية الاقتصادية
175	ب - التنمية الفروعية

175	ج - التنمية الاجتماعية
176	د - البيئة
176	هـ - الثقافة
176	و - السياحة
176	الفرع الثالث: الاختصاصات المنقولة
177	المطلب الثالث: صلاحيات مجلس الجهة ورئيسه
177	الفرع الأول: صلاحيات مجلس الجهة
177	1. التنمية الجهوية وإعداد التراب والمرافق العمومية
178	2. المالية والجبائيات وأملاك الجهة
178	3. التعاون والشراكة
179	الفرع الثاني: صلاحيات رئيس مجلس الجهة
179	1. تنفيذ مداولات المجلس ومقرراته
179	2. تدبير أملاك الجهة والمحافظة عليها
180	3. ممارسة السلطة التنظيمية
180	4. تدبير المصالح الإدارية
180	5. إعداد برنامج التنمية الجهوية
181	6. التفويض في الإمضاء والصلاحيات
181	7. تقديم تقارير إخبارية
181	المطلب الرابع: المراقبة الإدارية
182	الفرع الأول: مراقبة المشروعة
182	الفرع الثاني: التعرض
183	الفرع الثالث: التأشيرة
184	المطلب الخامس: الآليات التشاركية للحوار والتشاور
184	* المبحث الثاني: التنظيم الإداري لمجالس العمالات والأقاليم
186	المطلب الأول: تكوين وتدبير العمالة أو الإقليم لشأنها
186	الفرع الأول: تشكيل مجالس العمالات والأقاليم
187	الفرع الثاني: تنظيم مجلس العمالة أو الإقليم
187	1. مكتب المجلس

188	أ - الرئيس
189	ب - انتخاب نواب الرئيس
190	ج - وضعية الرئيس ونوابه
192	2. كاتب المجلس
192	3. اللجان الدائمة
193	4. اللجان المؤقتة
194	الفرع الثاني: تسيير مجلس العمالة أو الإقليم
194	1. النظام الداخلي للمجلس
194	2. دورات المجلس
194	3. جدول أعمال الدورات
196	4. النصاب القانوني لمداولات المجلس
197	5. تمثيلية المجلس داخل الهيئات التدابيرية
198	6. حاضر الجلسات وتوقيع المقررات
199	7. علنية جلسات المجلس
199	8. مسک سجل المداولات
200	الفرع الثالث: النظام الأساسي للم منتخب
200	1. الحماية القانونية لأعضاء المجلس
201	2. الشخص بالنيابة
201	3. وضعية الإلحاد أو الوضع رهن الإشارة
202	الفرع الرابع: حل المجلس والتصریح ببطلان مداولات المجلس
203	1. حل المجلس وعزل الأعضاء
204	2. حضور دورات المجلس والإقالة
205	3. رفض المجلس القيام بالأعمال المنوط به
206	4. توقيف وحل المجلس
207	المطلب الثاني: اختصاصات العمالة أو الإقليم
208	الفرع الأول: الاختصاصات الذاتية
209	الفرع الثاني: الاختصاصات المشتركة
210	الفرع الثالث: الاختصاصات المنقولة
211	المطلب الثاني: صلاحيات مجلس العمالة أو الإقليم ورئيسه
211	الفرع الأول: صلاحيات مجلس العمالة أو الإقليم

211	1. التنمية والمرافق العمومية
212	2. المالية والجبايات وأملاك العماله أو الإقليم
212	3. التعاون والشراكة
213	الفرع الثاني: صلاحيات رئيس مجلس العماله أو الإقليم
213	1. تفيد مداولات المجلس ومقرراته
213	2. ممارسة السلطة التنظيمية
214	3. تسيير المصالح الإدارية
214	4. حفظ الوثائق
214	5. إعداد برنامج تنمية العماله أو الإقليم
214	6. التفويض في التوقيع والصلاحيات
215	7. تقديم تقارير إخبارية
215	المطلب الثالث: المراقبة الإدارية
215	الفرع الأول: مراقبة مشروعية القرارات والمقررات
216	الفرع الثاني: التعرض
216	الفرع الثالث: التأشيرة على مقررات المجلس
217	• المبحث الثالث: التنظيم الإداري للجماعات
218	المطلب الأول: تكوين وتنظيم المجلس الجماعي
218	الفرع الأول: تأليف المجلس الجماعي
219	1. عدد أعضاء المجلس الجماعي
219	2. أسلوب الاقتراع
221	3. شروطأهلية الترشيح
222	4. مواطن الترشيح
224	الفرع الثاني: أجهزة مجلس الجماعة
224	1. مكتب المجلس
225	أ - انتخاب الرئيس
226	ب - انتخاب نواب الرئيس
227	ج - وضعيه الرئيس ونوابه
229	2. كاتب المجلس ونائبه
229	3. بخان المجلس

231	الفرع الثالث: تسيير مجلس الجماعة.....
231	1. إعداد النظام الداخلي
231	2. دورات المجلس
231	3. جدول أعمال الدورات
233	4. مداولات مجلس الجماعة
234	5. تمثيلية الجماعة داخل الهيئات التدابعية
236	6. توجيه الأسئلة الكتابية
236	7. محاضر الجلسات
236	8. علنية الجلسات
237	9. مسک سجل المداولات
238	الفرع الرابع: النظام الأساسي للم منتخب
238	1. التجريد من العضوية
238	2. التعويضات
238	3. التكوين المستمر
239	4. رخص التغيب
240	5. التخلّي عن مهام الرئاسة
240	6. عزل أعضاء المجلس
242	7. الإقالة
245	الطلب الثاني: اختصاصات الجماعة.....
245	الفرع الأول: الاختصاصات الذاتية
245	1. برنامج عمل الجماعة
245	2. الترافق والتجهيزات العمومية الجماعية
246	3. التعمير وإعداد التراب
247	4. التعاون الدولي
248	الفرع الثاني: الاختصاصات المشتركة
249	الفرع الثالث: الاختصاصات المنقولة
250	الطلب الثالث: صلاحيات مجلس الجماعة ورئيسه
250	الفرع الأول: صلاحيات مجلس الجماعة

250	1. المالية والجبايات والأملاك الجماعية
251	2. المرافق والتجهيزات العمومية المحلية
251	3. التنمية الاقتصادية والاجتماعية
251	4. التعمير والبناء وإعداد التراب
251	5. التدابير الصحية والنظافة وحماية البيئة
251	6. تنظيم الإدارة
252	7. التعاون والشراكة
252	الفرع الثاني: صلاحيات رئيس مجلس الجماعة
252	1. تنفيذ مداولات المجلس ومقرراته
252	2. تمثيل الجماعة ومارسة السلطة التنظيمية المحلية
253	3. تسيير المصالح الإدارية
253	4. إعداد البرامج والميزانيات
254	5. ممارسة الشرطة الإدارية الجماعية
256	6. صلاحيات الرئيس في مجال التعمير
256	7. ضابط للحالة المدنية
256	8. تفويض المهام والتوفيق
257	الفرع الثالث: صلاحيات السلطة المحلية
259	المطلب الثالث: المراقبة الإدارية
260	الفرع الأول: رقابة مشروعية قرارات الرئيس ومقررات المجلس
260	الفرع الثاني: التعرض
261	الفرع الثالث: التأشيرة
261	المطلب الرابع: مجالس المقاطعات
262	الفرع الأول: أجهزة مجلس المقاطعات
262	1. تكوين مجلس المقاطعة
263	2. هيئة مجلس المقاطعة
263	الفرع الثاني: سير عمل مجلس المقاطعة
264	الفرع الثالث: اختصاصات مجلس المقاطعة
264	1. الاختصاصات المنوطة بالمقاطعات
267	2. اختصاصات رؤساء المقاطعات والجماعات

• الفصل الثالث: اللامركزية المرفقية (المؤسسات العمومية)	271
• المبحث الأول: التعريف بالمؤسسة العامة	272
الفرع الأول: عناصر المؤسسة العامة	272
الفرع الثاني: استقلال المؤسسة العامة	273
أ- الاستقلال الإداري للمؤسسة العامة	273
ب- الاستقلال المالي للمؤسسة العامة	273
ج- الاستقلال الفني للمؤسسة العامة	273
• المبحث الثاني: أنواع المؤسسات العامة	274
أ- المؤسسات العامة الإدارية	274
ب- المؤسسات العامة الاقتصادية	275
ج- المؤسسات العامة المهنية	275
د- المؤسسات العامة الاجتماعية	276
هـ- القواعد المشتركة بين مختلف أنواع المؤسسات العامة	276
• المبحث الثالث: إحداث المؤسسات العامة وانقضاؤها	277
أولا: إحداث المؤسسات العامة	278
ثانيا: إلغاء وانقضاء المؤسسات العامة	282
• المبحث الرابع: التنظيم الإداري للمؤسسة العامة	283
أولا: المجلس الإداري	283
ثانيا: المدير	289
ثالثا: اللجان التقنية	291
د- الباب الثاني: النشاط الإداري	295
• الفصل الأول: الوسائل القانونية للنشاط الإداري	301
- المبحث الأول: القرار الإداري	302
النقطة الأولى: مفهوم القرار الإداري	304
النقطة الأولى: شروط القرار الإداري	305
أولا: القرار الإداري عمل قانوني	305

306	ثانيا : القرار الإداري عمل صادر عن سلطة إدارية وطنية ...
309	ثالثا : الأثر القانوني كمعيار للأعمال الإدارية القانونية
	- الفقرة الثانية : القرار الإداري وصور أخرى من الأعمال التي تصدرها الإدارة بإرادتها المنفردة
311	أولا : القرارات التفسيرية
311	ثانيا : القرارات المؤكدة
312	ثالثا : الأعمال المادية للإدارة والإجراءات التنفيذية
313	رابعا : الدوريات والمناشير
314	- الفقرة الثالثة : القرار الإداري والعمل التشريعي والقضائي
314	أولا : التمييز بين القرار الإداري والعمل التشريعي
314	ثانيا : التمييز بين القرار الإداري والعمل القضائي
316	المطلب الثاني : أركان القرار الإداري
318	- الفقرة الأولى : الاختصاص
318	أولا : عيب عدم الاختصاص البسيط
319	ثانيا : عيب عدم الاختصاص الجسيم
320	- الفقرة الثانية : الشكل
322	- الفقرة الثالثة : محل
324	- الفقرة الرابعة : السبب
325	- الفقرة الخامسة : الغاية
326	المطلب الثالث : أنواع القرارات الإدارية
327	- الفقرة الأولى : القرارات الفردية
327	- الفقرة الثانية : القرارات التنظيمية
329	أولا : المراسيم التي تصدر في الظروف العادلة
330	ثانيا : المراسيم التي تصدر في الظروف الاستثنائية
331	المطلب الرابع : نفاذ القرار الإداري وتنفيذه
332	- الفقرة الأولى : نفاذ القرار الإداري
333	- الفقرة الثانية : تنفيذ القرار الإداري
334	

المطلب الخامس : زوال القرار الإداري	336
- الفقرة الأولى : الإلغاء.....	336
- الفقرة الثانية : السحب	337
- الفقرة الثالثة : القرار المضاد	339
المطلب السادس : القرار الضمني	340
* المبحث الثاني : العقود الإدارية	340
المطلب الأول : التعريف بالعقود الإدارية	342
الفرع الأول : المعيار التشريعي : العقد الإداري بقوة القانون	342
الفرع الثاني : المعيار القضائي : العقد الإداري بطبيعته القضائية	343
- الفقرة الأولى : أن يكون أحد طرف في العقد من أشخاص القانون العام	344
- الفقرة الثانية : اتصال العقد بنشاط مرفق عام	346
- الفقرة الثالثة : احتواء العقد على شروط استثنائية.....	347
المطلب الثاني : أنواع العقود الإدارية	350
الفرع الأول : عقد الامتياز	351
- الفقرة الأولى : طبيعة عقد الامتياز	351
- الفقرة الثانية : تكوين عقد الامتياز	352
الفرع الثاني : عقد التدبير المفوض	353
- الفقرة الأولى : الطبيعة القانونية لعقد التدبير	353
- الفقرة الثانية : مميزات عقد التدبير المفوض	354
الفرع الثالث : عقد الأشغال العامة	355
- الفقرة الأولى : تعريف عقد الأشغال العامة	356
- الفقرة الثانية : عناصر عقد الأشغال العامة	356
أولاً: يجب أن ينصب موضوع العقد على عقار	356
ثانياً: يجب أن يتم العمل لحساب شخص معنوي عام	357
ثالثاً: يجب أن يكون الغرض من الأشغال موضوع العقد تحقيق نفع عام	357
الفرع الرابع : عقد التوريد	358
- الفقرة الأولى : تعريف عقد التوريد	358

360	- الفقرة الثانية : صور عقد التوريد
360	أولا : عقود التوريد الصناعية
360	ثانيا : عقود التحويل
360	ثالثا : عقد النقل
361	الفرع الخامس : عقد تقديم المساعدة أو المساعدة
361	- الفقرة الأولى : تعريف عقد تقديم المساعدة أو المساعدة
362	- الفقرة الثانية : خصائص عقد تقديم المساعدة
362	الفرع السادس : عقد القرض العام
363	المطلب الثالث : تفاصيل العقد الإداري
364	الفرع الأول : سلطات الإدارة المتعاقدة
364	- الفقرة الأولى : سلطة الرقابة
365	- الفقرة الثانية : سلطة توقيع الجراءات
366	- الفقرة الثالثة : سلطة تعديل العقد
366	- الفقرة الرابعة : فسخ العقد
367	الفرع الثاني : حقوق المتعاقد مع الإدارة
368	- الفقرة الأولى : حق الحصول على مقابل الباقي
368	- الفقرة الثانية : حق إعادة التوازن المالي للعقد
369	أولا : حق التعويض عن تعديل العقد
369	ثانيا : حق التعويض عن فعل الأمير
370	ثالثا : حق التعويض عن الظروف الطارئة
370	رابعا : حق التعويض عن الصعوبات المادية غير المتوقعة
371	- الفقرة الثالثة : حق التعويض عن الضرر الناشئ عن إثراء الإدارة بلا سبب
372	- الفقرة الرابعة : حق التعويض عن إخلال الإدارة بالتزاماتها التعاقدية
372	الفرع الثالث : التزامات المتعاقد مع الإدارة
373	- الفقرة الأولى : الالتزام بالتنفيذ الشخصي
373	- الفقرة الثانية : التزام المتعاقد بالتعاون الشخصي في تفاصيل العقد
374	أولا : عدم جواز التنازل عن العقد أو التعاقد من الباطن دون موافقة الإدارة
374	ثانيا : الآثار القانونية الناجمة عن التنازل أو التعاقد من الباطن دون موافقة الإدارة
374	ثالثا : الآثار القانونية الناجمة عن اعتماد الإدارة للتنازل عن العقد أو للتعاقد من الباطن

- الفقرة الثالثة : الالتزام بالتنفيذ في المدة المحددة	375
أولاً : أثر عدم النص على مدة محددة لتنفيذ العقد	376
ثانياً : بده سريان مدة تنفيذ العقد	376
ثالثاً : الآثار المترتبة على عدم تنفيذ العقد في المدة المحددة لذلك	376
- الفقرة الرابعة : الالتزام بضمان سير المرفق العام	376
المطلب الرابع : نهاية العقود الإدارية	377
الفرع الأول : نهاية العقود الإدارية نهاية طبيعية	377
الفرع الثاني : النهاية قبل الأوان للعقود الإدارية	378
- الفقرة الأولى : الفسخ باتفاق الطرفين أو التنازل	378
- الفقرة الثانية : الفسخ بقوة القانون	379
- الفقرة الثالثة : الفسخ القضائي	379
أولاً : حالة القوة القاهرة	379
ثانياً : الفسخ القضائي كجزء خطأ المتعاقد	380
ثالثاً : الفسخ القضائي كموازن لسلطات الإدارة	381
- الفقرة الرابعة : الفسخ عن طريق الإدارة	381
أولاً : الفسخ المنصوص عليه	382
ثانياً : الفسخ غير المنصوص عليه	382
• الفصل الثاني : المرافق العامة	391
• السheet الأول : طرق إدارة المرافق العامة	392
الخط الأول : المرافق العامة المدارة بواسطة أشخاص القانون العام	393
الفرع الأول : الاستغلال المباشر أو الإدارة المباشرة	394
- الفقرة الأولى : التعريف بالاستغلال المباشر	395
- الفقرة الثانية : نطاق تطبيق أسلوب الاستغلال المباشر	395
الفرع الثاني : المؤسسة العامة	397
- الفقرة الأولى : التعريف بالمؤسسة العامة	398
- الفقرة الثانية : عناصر المؤسسة العامة	398
- الفقرة الثالثة : استقلال المؤسسة العامة	399

399	أ - الاستقلال الإداري للمؤسسة العامة
399	ب - الاستقلال المالي للمؤسسة العامة
399	ج - الاستقلال الفني للمؤسسة العامة
400	- الفقرة الرابعة : أنواع المؤسسات العامة
400	أ - المؤسسات العامة الإدارية
401	ب - المؤسسات العامة الاقتصادية
401	ج - المؤسسات العامة المهنية
402	د - المؤسسات العامة الاجتماعية
402	ه - القواعد المشتركة بين مختلف أنواع المؤسسات العامة
403	- الفقرة الخامسة : إحداث المؤسسات العامة وانقضاؤها
404	أولا : إحداث المؤسسات العامة
408	ثانيا : إلغاء وانقضاء المؤسسات العامة
409	- الفقرة السادسة : التنظيم الإداري للمؤسسة العامة
409	أولا : المجلس الإداري
415	ثانيا : المدير
417	ثالثا : اللجان التقنية
418	الفرع الثالث : مرفاق الدولة المسيرة بصورة مستقلة (SEGMA)
419	- الفقرة الأولى : التعريف بالتدبير المستقل أو مرفاق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
419	أولا : النصوص القانونية المحددة لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
421	ثانيا : إحداث مرفاق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
424	- الفقرة الثانية : طبيعة نشاط مرفاق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
425	المطلب الثاني : المرافق العامة المدارة بواسطة أشخاص القانون الخاص
426	الفرع الأول : الامتياز
426	الفقرة الأولى : التعريف بالامتياز
428	الفقرة الثانية : الطبيعة القانونية لعقد الامتياز
429	الفقرة الثالثة : السلطة المختصة بمنح الامتياز
430	الفقرة الرابعة : تكوين عقد الامتياز
431	الفقرة الخامسة : آثار الامتياز
431	أولا : آثار الالتزام بالنسبة للإدارة المانحة للامتياز
434	ثانيا : آثار الالتزام بالنسبة للملتزم

436	- الفقرة السادسة : نهاية الامتياز
438	الفرع الثاني : المقاولة العامة
438	- الفقرة الأولى : شركات الاقتصاد المختلط
439	أولاً: التعريف بالشركات ذات الاقتصاد المختلط
441	ثانياً: التنظيم الإداري لشركات الاقتصاد المختلط
447	- الفقرة الثانية : الشركة العامة ذات الرأسمال العمومي
447	أولاً: التعريف بالشركات العامة ذات الرأسمال العمومي
448	ثانياً: إحداث وإلغاء الشركة العامة ذات الرأسمال العمومي
450	ثالثاً: التنظيم الإداري للشركات العامة
452	الفرع الثالث : التدبير المفوض
454	- الفقرة الأولى : التعريف بالتدبير المفوض
456	1. تعريف التدبير المفوض
457	2. عناصر تمييز التدبير المفوض
459	- الفقرة الثانية : خصوصيات عقد التدبير المفوض
460	1. طرق إبرام العقد
460	2. مدة العقد
461	3. شكل الرقابة
461	- الفقرة الثالثة : تطبيقات التدبير المفوض
463	المبحث الثاني : المبادئ العامة لنظام المرافق العامة
463	النحو الأول : سو الموقف العام بانتظام واطرداد (مبدأ الاستمرارية)
464	الفرع الأول : استمرارية المرافق العامة في الظروف العادية
465	- الفقرة الأولى : استمرارية المرفق العام وحق الإضراب
470	- الفقرة الثانية : استمرارية المرفق العام واستقالة الموظفين والمستخدمين
472	- الفقرة الثالثة : استمرارية سير المرفق العام والاحتجاز على أمواله
476	الفرع الثاني : استمرارية المرفق العام في الظروف الاستثنائية
476	- الفقرة الأولى : تبرير التدابير الاستثنائية
477	- الفقرة الثانية : نظرية الظروف الطارئة
480	- الفقرة الثالثة : نظرية الموظفين الفعليين

481	المطلب الثاني : مساواة الجميع أمام المرافق العامة (مبدأ المساواة)
481	الفرع الأول : أساس تطبيق مبدأ المساواة
482	الفرع الثاني : مضمون مبدأ المساواة ونطاقه
485	المطلب الثالث : قابلية المرافق العامة للتعديل والتغيير (التكيف)
495	الفصل الثالث : الأموال العامة ونزع الملكية من أجل المنفعة العامة
496	المبحث الأول : نظام الأموال العامة
496	النوع الأول: الأموال العامة
497	أ - أن يكون هذا المال خاصا بأحد أشخاص القانون العام
497	ب - أن يخصص هذا المال لمنفعة عامة
497	النوع الثاني: الأموال الخاصة
498	المطلب الأول: الأموال العامة والأموال الخاصة
499	الفرع الأول: معيار تمييز الأموال العامة
499	- الفقرة الأولى: استعمال المال العام في أحكم التشريع الإسلامي
501	- الفقرة الثانية: استعمال المال العام في أحكم الفقه
503	- الفقرة الثالثة: معايير التمييز في أحكم التشريع وقرارات القضاء المغربي
510	المطلب الثاني: معيار التمييز في أحكم القضاء المغربي
511	المبحث الثاني : نظام الانتفاع بالأموال العامة
511	المطلب الأول : الأحكام العامة للانتفاع بالأموال العامة
515	الفرع الأول : الانتفاع بالأموال المخصصة للأفراد
516	الفرع الثاني : الانتفاع العام بالمال العام
516	- الفقرة الأولى : حرية المنتفعين بالأموال العامة
518	- الفقرة الثانية : مساواة المنتفعين
519	الفرع الثالث : الانتفاع الخاص بالمال العام
521	- الفقرة الأولى : الترخيص بالانتفاع
526	- الفقرة الثانية : الانتفاع بالمال العام عن طريق التعاقد

• المبحث الثالث : نظام نزع الملكية للمنفعة العامة	532
الطلب الأول : الإطار القانوني المنظم لنزع الملكية للمنفعة العامة	532
الفرع الأول : ظهير 31 غشت 1914 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت	534
الفرع الثاني : ظهير 3 أبريل 1951 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت	535
الفرع الثالث : قانون رقم 7-81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة	537
الطلب الثاني : الضوابط القانونية لعملية نزع الملكية للمنفعة العامة	538
الفرع الأول : مقرر إعلان المنفعة العامة	539
الفقرة الأولى : مظاهر السلطة العامة في مقرر إعلان المنفعة العامة	539
الفقرة الثانية : الطبيعة القانونية لمقرر إعلان المنفعة العامة	546
الفرع الثاني : التدابير الإدارية لإعلان المنفعة العامة	547
الفقرة الأولى : اتخاذ مقرر إعلان المنفعة العامة	547
الفقرة الثانية : آثار مقرر المنفعة العامة	551
الفقرة الثالثة : مقرر التخلص	553
 • الفصل الرابع : الوظيفة العمومية	571
• المبحث الأول : التأصيل القانوني لمفهوم الموظف العمومي	574
الطلب الأول : صحة إجراءات العين	574
الطلب الثاني : التبعية لرفيق عام	574
 • المبحث الثاني : طبيعة العلاقة الوظيفية	575
الطلب الأول : النظرية التعاقدية	575
الطلب الثاني : النظرية التنظيمية	576
الإتحاق بالوظيفة بقرار	577
الخضوع لقواعد معدة سلفا	578
السلطة العامة حق تعديل النظام	578
الطلب الثالث : تعريف المشرع للموظف العمومي	578
الأعوان المترنون بالإدارات العمومية	579
الأعوان المؤقتون المياومون	579

580	3. المتعاقدون مع الإدارة
580	4. الخاضعون لقوانين أساسية خاصة
580	5. الخاضعون لقوانين خاصة
581	* المبحث الثالث : طبيعة علاقة الموظف العمومي بالدولة
581	المطلب الأول : التكيف التعاقدى
581	أولاً : علاقة الموظف بالدولة علاقة تعاقدية
582	ثانياً : علاقة الموظف بالدولة علاقة تعاقدية في إطار القانون العام
583	المطلب الثاني : العلاقة التنظيمية
584	المطلب الثالث : الوضعيات الإدارية للموظف العمومي
584	• حالة القيام بالوظيفة
584	• حالة الإلتحاق
585	• شروط الإلتحاق
585	• حالة التوفيق المؤقت عن العمل
590	• وضعية الجنديية
591	* المبحث الرابع : التعين في الوظيفة العمومية
592	المطلب الأول : شروط التعين في الوظيفة العمومية
592	- الفقرة الأولى : الشروط العامة للتعيين في الوظيفة العمومية
592	أولاً : شرط الجنسية المغربية
592	ثانياً : شرط التمتع بالحقوق الوطنية وبالمروءة
593	ثالثاً : شرط القدرة البدنية
593	رابعاً : شرط الخدمة العسكرية
594	- الفقرة الثانية : الشروط الخاصة للتعيين
594	أولاً : شرط السن
594	ثانياً : شرط المستوى الثقافي
595	ثالثاً : شرط القدرة البدنية الخاصة
595	المطلب الثاني : حقوق وواجبات الموظف العمومي
595	- الفقرة الأولى : حقوق الموظف العمومي
595	أولاً : الأجرة
595	ثانياً : الترقية

596	ثالثا : الرخص والإجازات
598	رابعا : المعاشات
609	- الفقرة الثانية : واجبات الموظف العمومي
609	أولا : أداء العمل الوظيفي طبقا لأحكام القوانين
610	ثانيا : واجب الطاعة
610	ثالثا : واجب كتمان السر المهني
611	رابعا : الابتعاد عن مواطن الشبهات
611	* المبحث الخامس : نظام تأديب الموظف العمومي وانتهاء خدمته
612	الطلب الأول : تأديب الموظف العمومي
612	أولا : الجريمة التأديبية
612	ثانيا : العقوبة التأديبية
613	ثالثا : السلطة التأديبية
615	الطلب الثاني : انتهاء خدمة الموظف العمومي
615	أولا : الاستقالة المقبولة بصفة نهائية
616	ثانيا : الإعفاء
617	ثالثا : العزل من الوظيفة
618	رابعا : الإحالة على التقاعد
620	خامسا : الوفاة
621	* المبحث السادس : مكان وزمان الوظيفية العمومية
621	الطلب الأول : مكان العمل الوظيفي
621	أولا : التقل
622	ثانيا : الاستداب
623	ثالثا : الإلحاد
624	رابعا : الإعارة
626	خامسا : المغادرة الطوعية
627	الطلب الثاني : رخص وإجازات الموظف
627	أولا : الرخص الطارئة أو العارضة
628	ثانيا : الإجازة السنوية
629	ثالثا : الإجازة المرضية
630	رابعا : الإجازة الخاصة

639	□ الباب الثالث: القضاء الإداري
641	• الفصل التمهيدي : أساس القضاء الإداري وأساليب الرقابة
642	• المبحث الأول: مبدأ المشروعية
643	المطلب الأول: مصادر المشروعية
643	المطلب الثاني: موازنة مبدأ المشروعية
643	- الفقرة الأولى: نظرية الظروف الاستثنائية
644	- الفقرة الثانية: نظرية السلطة التقديرية
645	أ - تعريف السلطة التقديرية
645	ب - أهمية السلطة التقديرية
646	ج - جوانب التقييد والتقدير في القرارات الإدارية
648	د - دور القضاء في مراقبة السلطة التقديرية
653	- الفقرة الثالثة: نظرية أعمال السيادة
654	• المبحث الثاني: أسلوب الرقابة القضائية على قرارات الإدارة
655	المطلب الأول : نظام وحدة القضاء
655	أولا : المبرر النظري
655	ثانيا : المبرر التاريخي والنفسى
656	ثالثا : المبرر الفني والمالي
657	المطلب الثاني : نظام القضاء المزدوج
657	أ - الاعتبارات التاريخية
657	ب - الاعتبارات الدستورية
658	ج - الاعتبارات العملية
658	• المبحث الثالث: تطور القضاء الإداري في المغرب
658	المطلب الأول : القضاء الإداري في مرحلة ما قبل الحماية
660	المطلب الثاني: القضاء الإداري في مرحلة الحماية
661	1. موقف الفقه
663	2. موقف المحاكم

664	الطلب الثالث : القضاء الإداري بعد الاستقلال
664	أولاً : القضاء الإداري قبل إحداث المحاكم الإدارية
665	ثانياً : القضاء الإداري في ظل المحاكم الإدارية
671	• الفصل الأول : دعوى الإلغاء
672	• المبحث الأول: خصائص دعوى الإلغاء
673	١. دعوى الإلغاء دعوى القانون العام
673	٢. دعوى الإلغاء دعوى المشروعية
674	٣. دعوى الإلغاء من الدعاوى العينية (الموضوعية)
674	• المبحث الثاني: الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء
675	الخطب الأول: مسطرة رفع دعوى الإلغاء
675	أولاً: إلى من توجه دعوى الإلغاء
677	ثانياً: في كيفية رفع دعوى الإلغاء
677	ثالثاً: الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى
679	الخطب الثاني: الشروط المتعلقة بالمطلوب في الطعن
679	أ - الدعوى ضد الدولة
681	ب - المتضيقات الخاصة في الدعوى ضد الجماعات
683	الخطب الثالث: الأجال القانونية لتقديم الطعن
684	آ - بدء سريان أجل الطعن
686	ب - وقف أو قطع سريان ميعاد الطعن
690	ج - تأثير فوات أجل الطعن
690	د - التنازل عن الدعوى الإدارية
690	الخطب الرابع: الشروط المتعلقة بالقرار المطلوب [الغاوة]
691	أ - سور القرار الإداري عن سلطة إدارية
691	ب - القرار محل الطعن
697	ج - نهاية القرار الإداري
698	د - أن يكون القرار الإداري مؤثراً في المركز القانوني للطاعن
699	هـ - سور القرار عن سلطة إدارية وطنية

699	• المبحث الثالث: أوجه الإلغاء وحالات عدم المشروعية
700	المطلب الأول: شروط المشروعية الخارجية
700	- الفقرة الأولى: عيب عدم الاختصاص
704	- الفقرة الثانية: عيب الشكل
705	المطلب الثاني: شروط المشروعية الداخلية
705	- الفقرة الأولى: عيب مخالفة القانون
706	- الفقرة الثانية: عيب الغاية: الانحراف في استعمال السلطة
710	- الفقرة الثالثة: عيب السبب
713	• الفصل الثاني: دعوى التعويض
715	• المبحث الأول: نطاق مسؤولية الدولة
716	المطلب الأول: مسؤولية الدولة عن الأعمال البرلمانية
716	المطلب الثاني: مسؤولية الدولة عن القوانين
717	المطلب الثالث: مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية
718	- الفقرة الأولى: أعمال السلطة القضائية غير الخاضعة للمسؤولية
718	أولاً: أعمال القضاة
718	ثانياً: قرارات قاضي التحقيق وأعمال النيابة العامة
719	ثالثاً: أعمال الضابطة القضائية
719	- الفقرة الثانية: الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة
719	القضائية
719	أولاً: مسؤولية الدولة في حالة مراجعة حكم جنائي
721	ثانياً: المسؤولية في حالة مخاصمة القضاة
723	المطلب الرابع: التعويض عن القرارات الملكية
724	• المبحث الثاني: أساس المسؤولية الإدارية
724	المطلب الأول: الخطأ كأساس للمسؤولية الإدارية
725	- الفقرة الأولى: الخطأ الشخصي
725	أولاً: في حالة الخطأ المنفصل عن الوظيفة
726	ثانياً: الخطأ الناتج عن التدليس
726	ثالثاً: الخطأ الجسيم

726	- الفقرة الثانية: الخطأ المرفقى
727	أولا : سوء أداء المرفق للخدمة
727	ثانيا : المرفق لم يؤد الخدمة المطلوبة منه
728	ثالثا : بطء المرفق في أداء الخدمة أكثر من اللازم
728	- الفقرة الثالثة: العلاقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقى
729	الطلب الثاني : المسؤولية الإدارية بدون خطأ
729	- الفقرة الأولى: حالات تطبيق المسؤولية بدون خطأ
734	- الفقرة الثانية : كيفية التعويض
734	أولا : علاقة سببية بين الفعل والضرر
735	ثانيا : الضرر
735	1. الضرر المادي
735	2. الضرر المعنوي
735	ثالثا : المسطرة المتبعة

د. محمد الأعرج

دكتوراه الدولة في الحقوق.



صدر للمؤلف ضمن منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية
والتنمية المؤلفات التالية:

- المساطر الإدارية غير القضائية، سلسلة «مؤلفات وأعمال جامعية»، 2003.
- نظام العقود الإدارية والصفقات العمومية، الطبعة الثالثة، 2011.
- المنازعات الإدارية في تطبيقات القضاء الإداري المغربي، 2007.
- قانون منازعات الجماعات المحلية، 2009.
- القانون الإداري المغربي في جزأين، الطبعة الثالثة، 2011.
- المنازعات الإدارية والدستورية في تطبيقات القضاء المغربي، الطبعة الثانية، 2013.
- طرق تدبير المرافق العامة بالمغرب، الطبعة الثانية، 2013.
- مسؤولية الدولة والجماعات الترابية في تطبيقات القضاء الإداري المغربي، 2013.
- النشاط الإداري، الطبعة الأولى، 2014.
- التوجهات الكبرى للقضاء الدستوري المغربي، الطبعة الأولى، 2018.
- الحريات والحقوق الأساسية في تطبيقات القضاء الإداري، الطبعة الأولى، 2018.
- القانون الإداري المغربي، الطبعة السادسة، 2021.

Publications de la Revue Marocaine
d'Administration Locale et de Développement

Collection « Thèmes actuels »

N° 119 • 2023

Droit administratif marocain

Mohammed El Aaraj

7^e édition, 2023

REMAUD

الت رقم الدولي: 978-9920-643-60-3

190 درهما